بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231722

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231722

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-171106) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المدعى عليه، برفقة قائد المركبة المدعو...، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...) إلى جمرك البطحاء، وبتفتيشهما ذاتياً عُثر على (748) جرام ذهب مشغول، وجدت موزعة بداخل جيوبهم الشخصية، ولم يتم التصريح عنها، كما أقر المدعى عليه بأن ملكيتها تعود له شخصياً، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1443/12/05هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم وجود النية أو القصد الجنائي لديه، وأنه لم يخبئ المضبوطات في مكان غير ظاهر بل أنه وضعها في جيوبه الشخصية بحسن نية؛ لعدم معرفته بالأنظمة والقوانين، كما دفع بخطأ موظف المكتبة التي كانت معه نيّة المستأنف إلى قبول التسوية بقيامه بالضغط على أيقونة عدم الموافقة على التسوية، واختتمت بطلب نقض الحكم والرجوع إلى قرار تسوية المنازعات الجمركية رقم (...).

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/12م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231722

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231722

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه بأنه لم تكن لديه النية في تهريب الذهب بالدليل بأنها لم تكن مخفية، عليه فقد نصت المادة (8/23) من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال على أنه: "إذا حمل المسافر سبائك ذهبية، او معادن ثمينة أو احجارًا كريمة أو مجوهرات مشغولة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة تبلغ قيمتها أو تفوق (60,000) ستين ألف ريال، فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ لإقرار عنها وتقديم فاتورة الشراء للتأكد من قيمتها، وإذا تبين أنها لأغراض تجارية فيطبق بحقه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية"، كما نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن: " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما نصت المادة (143) من ذات النظام على أنه: " يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي : 5 - عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "..." ، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية"، عليه فإن عدم إفصاح المستأنف عن كمية الذهب التي كان يحملها معه يعد صورة من صور التهريب الجمركي، وحيث إنه من غير المقبول عدم علم تاجر الذهب في المملكة بواجب الإفصاح عمّا يكون حائزًا له من كمية الذهب، إذ إنه بهذه الصفة يكون في معلوميته ما تفرضه القوانين والأنظمة ذات العلاقة بتجارة الذهب، وأما فيما يتعلق بما يدعيه المستأنف في لائحة استئنافه من اتجاه نيته إلى قبول التسوية فمردود، بالنظر إلى أنه وفقًا لما جاء في المادة (151) من نظام الجمارك الموحد والتي نصّت على أنه: " أ- للمدير العام أو من يفوضه بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231722

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231722

عقد تسوية صلح في قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام " القانون "، عليه فإنه بصدور قرار اللجنة الابتدائية لا يمكن للمستأنف بأن يعود إلى التسوية الصلحيّة إذ أنها سقطت بصدور القرار الابتدائي، ولما كان أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-171106)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.